حسابات وشئون مالية – وزارة الاستثمار – مدى أحقية كافة العاملين والخبراء المعينين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية فى الأرباح السنوية وفى حدود النسب المقررة قانونا وفقا للحساب المبين فى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وذلك اسوة بالعاملين بالشركة القابضة للسياحة والسينما لاتحاد مراكزهما القانونية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٧/٦ ومن استعراض سابق افتائها بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢١ والذى انتهت فيه الى أن الشركة القابضة للصناعات المعدنية لا تعد من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها فى تطبيق احكام البند أولا من المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام تأسيسا على ما تبين للجمعية العمومية من أن المشرع أنشأ بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام الشركات القابضة والتى تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتتخذ شكل شركات المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ، وأناط بهذه الشركات استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها ، وخولها عند الاقتضاء ، فى مجال نشاطها ان تقوم بالاستثمار بنفسها ، عاقدا لها من الوسائل التى تمكنها من تحقيق أغراضها ، كتأسيس شركات مساهمة ، وشراء اسهم شركات مساهمة وتكوين وادارة محفظة الأوراق المالية ، واجراء جميع التصرفات التى من شأنها ان تساعد فى تحقيق كل أو بعض تلك الاغراض، بما مؤداه ان الاصل هو ان تمارس الشركة القابضة الاستثمار من خلال شركاتها التابعة التى تتولى عملية الاستثمار الفعلية بصفة اساسية ، ولما كان استثمار الشركة لاموالها لايقتصر على مباشرتها للوسائل التى تمكنها من تحقيق أغراضها وانما يتسع ليشمل جميعأوجه وصور مباشرة النشاط ، ومن ثم فان قيام التماثل بين الشركات القابضة والتابعة ، فى النشاط الذى تزاوله كل منهما ، أمر وارد وقد تقتضيه طبائع الامور ، وهو ما حدا بالمشرع الى المغايرة فى الأحكام المتعلقة بتحديد نصيب العاملين فى الأرباح بكل منهما ، حيث حددت المادة (٣٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام نصيب العاملين بالشركة التابعة بما لا يقل عن ١٠% من هذه الارباح ، فى حين أحالت المادة (١٤) منه بشأن توزيع أرباح الشركة القابضة الى اللائحة التنفيذية التى مايزت فى المادة (٤٠) منها بين الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها ، وحددت نصيب العاملين بها بما لايقل عن ١٠% من هذه الارباح والشركات القابضة

التى لا تزاول النشاط بنفسها وحددت نصيب العاملين بها فى الارباح بما لا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية . وهو مايستدعى تحديد المقصود بمزاولة الشركة القابضة للنشاط بنفسها .

وأن الحاصل ان الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها هى تلك التى تتولى بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادى سواء اكان هذا المشروع يتعلق بنشاط صناعى أو زراعى أو تجارى أو مالى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى شأنها فى ذلك شأن شركاتها التابعة ، أى انها تباشر نشاطا من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها على نحو يقيم التماثل بينهما دون الاقتصار على مجرد ادارة الشركة القابضة لاموالها من خلال مباشرتها الوسائل التى عددتها المادة (٢) من قانون شركات قطاع الاعمال العام وهذه المغايرة فى الحكم بين الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها وتلك التى لاتزاول النشاط بذاتها تجد سندها فى ان الاصل فى الشركات القابضة انها شركة استثمار اموال تدير محفظة اوراق مالية ولا تزاول ثمة نشاط بذاتها وعليه يقتصر نصيب العاملين فى الارباح على ما لا يجاوز اجورهم الاساسية السنوية ، اما اذا باشرت هذه الشركات النشاط بنفسها وكانت على قدم المساواة مع الشركات التابعة فيما تمارسة من نشاط استحق العاملون بها ذات مايستحقه العاملون بالشركات التابعة وهو مالا يقل عن ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع طبقا للبند أولا من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية المشار اليها .

وتناولت الجمعية العمومية ما جاء بكتاب طلب اعادة العرض من أسانيد ومعطيات وتبين لها أنها كانت تحت نظرها عند ابداء الرأى فى الموضوع وتناولتها فحصا وتمحيصا ولم يطرا من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يزعزع يقين الجمعية العمومية فيما انتهت اليه وكشفت به عن صائب حكم القانون فى الموضوع ، مما لايسوغ معه أن يكون الرأى الصادر عنها محلا لجدل او امتناع عن تطبيقة اذا لم يصادف قبولا ، اذ يتعين على كافة الجهات الانصياع الى تنفيذ افتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته أو الانحراف عنه حرصا على أن يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفات هذه الجهات .

مـــــؤدى ذلـــــك :

تأكيد سابق افتاء الجمعية العمومية بـأن الشركة القابضة للصناعات المعدنيـة لا تعد من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها فى تطبيق أحكام البند أولا من المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

(فتوى رقم : ٣٩٧ – بتاريخ : ٢٠١١/٨/٧ – ملف رقم : ٢٦٠/١/٤٧)